في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو خلي جمع المستعمل حتى صار قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ما يليه منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر انفصاله من بدن جنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح الطهارة بالمستعمل القليل في رفع الحدث ولا ازالة النجس ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءا منها وان قل في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سواء اقصد التثليث ام اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث عيرنا و للاغتراف سواء اقصد غسلها عن الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم ينفصل عنه يده لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا ايضا لم ينفصل عنها واذا الجنب تنيا من بل لو بعد النية بلا نية اغتراف فيصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ما قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ما قليل ثم نوى فان محل جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فانه يطهره والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع

فصل في الماء النجس ونحو تنجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما اي يتاثر به ولا فرق في ذلك ... وفارق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة فمنها ما لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير عرفا ولو تغير

الملح قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها ما في الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او راكد كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته وضابطه كل حيوان طاهر والمعنى ... طه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورود على جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس غبار السرجين اعضاءه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء مثلا سواء اعلق وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول ورث ما نشوه في الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)